

او مغرب او عشا او صبح وحادية عشرتها او سادسة عشرتها
 التي هي ظهر في فقط او عصري او غربي او عشا في او صبحي
 وسكت المولت عن حكم ما بين الحماثلين كصلاة وسابقتها
 الي عشرتها و كصلاة وثانية عشرتها الي خمسة عشرتها
 وهكذا او الظاهر ان الصواب ان حكمه كذلك من وجوب
 صلاة الخمس مرتين لليلة السابقة وهو انما يحسب لثان
 من يومين فيملي لكل محموله خمس كما قال العلامة
 البساطي وقال **ح** يصلي ستايلي بالمسنى انظر وجهه
 في الشرح الكبير **ص** في صلاة من يومين معيتين لا بدري
 السابقة صلاتها واعاد المبتدأة **ش** اي وفي نسيان صلاتين
 معيتين ظهر وعصر مثلا من يومين لا بدري السابقة من
 الصلاتين بان لا يعلم السابق من اليومين غلب الاخر او يعلمه
 ولا بدري اي الصلاتين له صلاتها واعاد المبتدأة حتى تقصر
 ظهرين عصري او عصريين ظهرين ان لم يمتين اليومان
 اتفاقا وكذا ان نفيما كسبت واحد ولم يعلم السابق منهما
 فمعينتين بالناسفة لصلاتين حقه ان يتعل بموصوفه لا مذكر
 صفة فيومين اذا فرق بين كون اليومين معيتين كسبت واحد
 او غير معيتين علي المشهور وقيل ان عرف اليومان كسبت
 واحد فليصل ظهر او عصر السبت وظهر او عصر اللاحد **ط**
 ويصح ان يكون معينين بالذكر صفة لصلاتين ايضا وذكر
 النسفة باعتبار ان الصلاتين معين الغرضين وفيهم الاطلاق
 في اليومين ضربا علي هذا الضبط ايضا ويصح ان يكونا
 المتوات **ص** ومع الشك في القصر اعادة تركل حضرة سفرية **ش**
 يبي

يبي فان شك مع ما تقدم في القصر اي نسي ظهر او عصرا
 معيتين من يومين لا بدري السابقة منها وشك مع ذلك
 هل كانت الترك لها في السفر او في الحضر فالصحيح انه يصلي
 ظهر او حضرة ثم سفرية ثم عصرا حضرة ثم هي سفرية
 ثم ظهر او حضرة ثم سفرية وليست البداية بالحضرة
 مستقيمة كما يشترط كلام المولت كان الحاجب بل يصح العكس
 لكن البداية بالحضرة اولى لانها تجزئة سواء كانت ترتيبها
 في الامة حضرة او سفرية بخلاف العكس ولا يصح لقوله
 ان اول المراتب بعد اذان حقيقة الا ان كان من غير اتصال
 وهو لا يشرط ولو ابدل الترتيب لكان اولى لانه لا يتقيد
 بالضرورة والبصديقه تصدق بالتراخي وانما اخذ من المتقن
 انه لا يصح المغرب والصبح لانها لا يقتصران خلافا لمن
 يقول باعادتها كما هو قول حكاة بن عرفة ولا فائدة فيه
ص وثلاثا كذلك سبعا واربعيا ثلاث عشرة وخمسا عدي
 وعشرين **ش** هذا من تحفة قوله وفي صلاتين من يومين
 معيتين الخ اي ان من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح
 وظهر وعصر من ثلاثة ايام ولا بدري السابقة منها فان
 يصلي سبعا الثلاثة مرتبة ويميد ها فيعيد المبتدأة ثالثة
 لم يخط بخالات الشك لانها ان فاتته علي الترتيب الاول
 فقد بدري به ويحتمل ان الصبح اخرها واولها الظهر واسطها
 العصر فيعيد الصبح ويحتمل ان الظهر اخرها فيعيد ها
 ويحتمل ان العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد
 الظهر ويحتمل ان الصبح متوسطا بعد الظهر وقبل العصر